ظهير شريف رقم 1.99.311 صادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بنشر الاتفاقية الموقعة بالكويت في 30 من شوال 1419 (16 فبراير 1999) بين المملكة المغربية ودولة الكويت للتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية الموقعة بالكويت في 30 من شوال 1419 (16 فبراير 1999) بين المملكة المغربية ودولة الكويت للتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات ؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة للعمل بالاتفاقية المذكورة ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية الموقعة بالكويت في 30 من شوال 1419 (16 فبراير 1999) بين المملكة المغربية ودولة الكويت للتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات.

وحرر بأكادير في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001)

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

* * *

اتفاقية

بين المملكة المغربية ودولة الكويت

للتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات

–*–

إن حكومة المملكة المغربية و حكومة دولة الكويت (مشارا إليهما فيما بعد بالدولتين المتعاقدتين) ؛

رغبة منهما في خلق الظروف الملائمة لتنمية التعاون الاقتصادي فيما بينهما وعلى الخصوص للاستثمارات التي يقوم بها مستثمرون تابعون لدولة متعاقدة في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى؛

وإدراكا منهما بأن التشجيع والحماية المتبادلة لمثل هذه الاستثمارات سيكون حافزا لتنشيط المبادرة التجارية ولزيادة الرخاء في كلتا الدولتين المتعاقدتين ؛

قد اتفقتا على ما يلي :

المادة (1)

تعريفات

لأغراض هذه الاتفاقية ، وما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك ؛

1 – يعني مصطلح "استثمار" كافة أنواع الأصول التي يمتلكها أو يسيطر عليها مستثمر تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، وتستثمر في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى وفقا للقوانين و الأنظمة المعمول بها لدى هذه الدولة . ويشمل هذا المصطلح على وجه الخصوص لا الحصر:

أ – الأموال المنقولة و غير المنقولة و أية حقوق ملكية متعلقة بها مثل الإيجار والرهونات وامتيازات الدين والرهونات الحيازية وحقوق الانتفاع وحقوق مماثلة أخرى ؛

ب – شركة أو مشروع تجاري أو مشروع مشترك أو حصص أو أسهم ، والأشكال الأخرى من المساهمة في الملكية والسندات وسندات الدين، والأشكال الأخرى من حقوق الدين في شركة أو مشروع تجاري أو مشروع مشترك، والديون الأخرى والقروض والأوراق المالية التي يصدرها أي مستثمر تابع لدولة متعاقدة؛

ج – مطالبات بأموال ومطالبات لأي أصول أخرى أو أداء وفقا لعقد ذو قيمة اقتصادية؛

د – حقوق الملكية الفكرية والصناعية وتشمل دون حصر، حقوق الطبع والنشر والعلامات التجارية وبراءات الاختراع و التصاميم و النماذج الصناعية والعمليات الفنية والخبرة والأسرار التجارية والأسماء التجارية والشهرة و أية حقوق أخرى مماثلة ؛

هـ – أي حق يقرر بموجب قانون أو عقد أو بمقتضى أي تراخيص أو تصاريح تمنح وفقا لقانون، بما في ذلك حقوق التنقيب والاستكشاف والاستخراج أو الاستغلال للموارد الطبيعية وحقوق تصنيع واستعمال وبيع المنتجات وحقوق ممارسة أنشطة اقتصادية وتجارية أخرى أو تقديم خدمات.

أي تغيير في الشكل الذي استثمرت به الأصول أو تم إعادة استثمارها سوف لن يؤثر في طبيعتها كاستثمار.

ويطبق أيضا مصطلح "استثمار" على "العائدات" التي يعاد استثمارها .

2 – يعني مصطلح "مستثمر" بالنسبة لدولة متعاقدة:

أ– شخص طبيعي يحمل جنسية تلك الدولة المتعاقدة طبقا لقوانينها النافذة ؛

ب – حكومة تلك الدولة وهيئاتها ومؤسساتها؛

ج– أي شخص اعتباري أو كيان آخر تم تأسيسه بصورة قانونية بموجب قوانين ونظم تلك الدولة المتعاقدة ؛ وأي كيان تم تأسيسه خارج سلطة الدولة المتعاقدة كشخص اعتباري ويكون مملوكا أو مسيطرا عليه من قبل تلك الدولة المتعاقدة أو أي من مواطنيها أو أي كيان ينشأ في نطاق سلطتها.

3 – يعني مصطلح "عائدات" المبالغ الصافية التي يحققها استثمار، بغض النظر عن الشكل الذي تدفع به، وتتضمن على وجه الخصوص لا الحصر، الأرباح و الفوائد و الأرباح الرأسمالية وأرباح الأسهم والأتاوات و أتعاب الإدارة والمساعدة الفنية أو مدفوعات أو رسوم أخرى والمدفوعات العينية أيا كان نوعها.

4) يعني مصطلح "إقليم" :

بالنسبة للمملكة المغربية : تراب المملكة المغربية والبحر الإقليمي وعلى امتداد البحر والأعماق الباطنية للمياه المتاخمة للشواطئ المغربية والموجودة ما وراء المياه الإقليمية والمنطقة الاقتصادية الخالصة والتي يمارس عليها المغرب طبقا للقانون الداخلي والقانون الدولي حقوقه السيادية بهدف استكشاف واستغلال موارده الطبيعية (الجرف القاري) .

بالنسبة لدولة الكويت: إقليم دولة الكويت ويشمل أي منطقة خارج البحر الإقليمي لدولة الكويت والتي وفقا للقانون الدولي تحددت أو يجوز فيما بعد تحديدها وفقا لقانون دولة الكويت كمنطقة يجوز لدولة الكويت أن تمارس فيها حقوق السيادة أو الولاية ؛

5) يعني مصطلح "عملة قابلة للتحويل بحرية" أي عملة يحددها صندوق النقد الدولي من فترة إلى أخرى كعملة تستعمل بحرية وفقا لأحكام صندوق النقد الدولي وأي تعديلات عليها.

المادة (2)

قبول و تشجيع الاستثمارات

1 – تقوم كل من الدولتين المتعاقدتين وفقا لقوانينها و نظمها النافذة بقبول وتشجيع الاستثمارات في إقليمها، والتي يقوم بها مستثمرون تابعون للدولة المتعاقدة الأخرى .

2 – تقوم كل من الدولتين المتعاقدتين، بالنسبة للاستثمارات المقبولة في إقليمها، بمنح هذه الاستثمارات التراخيص والتصاريح الضرورية ، بالقدر المسموح به ووفقا للأسس والشروط المحددة بقوانينها ونظمها.

3 – تعمل كل من الدولتين المتعاقدتين، وفقا لقوانينها ونظمها بتقديم التسهيلات والتصاريح اللازمة للدخول والخروج والإقامة والعمل للمستثمر ولمن تتصل أعمالهم اتصالا دائما أو مؤقتا بالاستثمار من خبراء وإداريين وفنيين وعمال .

المادة (3)

حماية الاستثمارات

1 – تتمتع استثمارات مستثمري أي من الدولتين المتعاقدتين بالحماية والأمان الكاملين في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى على نحو يتوافق مع مبادئ القانون الدولي المعترف بها وأحكام هذه الاتفاقية . و فيما عدا الإجراءات الضرورية للحفاظ على الصحة العامة أو الأمن العام أو البيئة ،

لن تقوم أي من الدولتين المتعاقدتين بأي شكل كان باتخاذ إجراءات تعسفية أو تمييزية تؤدي إلى الإضرار بمثل هذه الاستثمارات بما في ذلك الاستعمال والتمتع في إدارة وتنمية وصيانة وتوسع الاستثمارات.

2 – تسعى كل دولة متعاقدة إلى أقصى حد ممكن إلى تجنب متطلبات الإنجاز كشرط لإنشاء و توسعة و صيانة و استعمال و التمتع بالاستثمارات ، وهي المتطلبات التي تشترط تنفيذ الالتزام بتصدير البضائع المنتجة ، أو تلك التي تفرض على وجه التحديد شراء البضائع أو الخدمات محليا أو تلك التي تفرض أية متطلبات مشابهة . كما تعمل على عدم اتخاذ أي إجراءات ذات تأثير تمييزي ضد استثمارات مستثمري الدولة المتعاقدة الأخرى .

3 – يتعين على كل من الدولتين المتعاقدتين مراعاة أي التزام أو تعهد قد تكون طرفا فيه يتعلق باستثمارات لمستثمرين تابعين للدولة المتعاقدة الأخرى في إقليمها.

المادة (4)

معاملة الاستثمارات

1 – تضمن كل دولة متعاقدة في كل الأوقات للاستثمارات، التي يقوم بها في إقليمها مستثمرون تابعون للدولة المتعاقدة الأخرى معاملة عادلة ومنصفة. ولا تكون تلك المعاملة أقل رعاية عن تلك التي تمنحها في ظروف مماثلة للاستثمارات الخاصة بمستثمريها أو مستثمري أية دولة ثالثة، أيهما تكون أكثر رعاية.

2 ــ تمنح كل دولة متعاقدة مستثمري الدولة المتعاقدة الأخرى فيما يتعلق باستثماراتهم بما في ذلك الاستعمال والتمتع وإدارة وتنمية وصيانة والتوسع و التصرف في هذه الاستثمارات، معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي تمنحها لمستثمريها أو لمستثمري أية دولة ثالثة، أيهما تكون أكثر رعاية.

3 ــ بالرغم من ذلك، لا تفسر أحكام هذه المادة على أنها تلزم دولة متعاقدة بأن تقدم للمستثمرين التابعين للدولة المتعاقدة الأخرى ميزة أو معاملة أو تفضيل أو امتياز ينتج عن :

أ – أي اتحاد جمركي أو اتحاد اقتصادي أو منطقة تجارة حرة أو اتحاد نقدي أو أي شكل آخر لترتيب اقتصادي إقليمي أو أي اتفاق دولي آخر مماثل تكون أي من الدولتين المتعاقدتين طرفا أو قد تصبح طرفا فيه؛

ب ـ أي اتفاق دولي أو إقليمي أو اتفاقية ثنائية أو ترتيب آخر مماثل وأي تشريع محلي يتعلق كليا أو بصفة رئيسية بالضرائب؛

ج – أية مساعدات من الحكومة تخصصها لمستثمريها في إطار برامج و أنشطة التنمية الوطنية.

المادة (5)

التعويض عن الضرر أو الخسائر

يمنح المستثمرون التابعون لإحدى الدولتين المتعاقدتين الذين تتعرض استثماراتهم في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى لأضرار أو خسائر بسبب حرب أو أي نزاع مسلح آخر أو حالة طوارئ أو ثورة أو اضطرابات أو أعمال شغب أو أحداث أخرى مماثلة، معاملة من قبل الدولة المتعاقدة الأخيرة، فيما يخص بإعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه أو برد الخسائر أو بالتعويض أو بأي تسوية أخرى، لا تقل رعاية عن تلك التي تمنحها الدولة المتعاقدة الأخيرة لمستثمريها أو للمستثمرين التابعين لأي دولة ثالثة، أيهما تكون أكثر رعاية.

المادة (6)

نزع الملكية

1 ــ إن الاستثمارات التي يقوم بها مستثمرون تابعون لأي من الدولتين المتعاقدتين في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى ، عند تأميمها أو نزع ملكيتها أو سلب حيازتها أو إخضاعها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، لإجراءات ذات أثر يعادل التأميم أو نزع الملكية أو سلب الحيازة (مشارا إليها بمجتمعة فيما بعد ب "نزع الملكية") من قبل الدولة المتعاقدة الأخرى ؛ يجب ألا يتم إلا لغرض يتعلق بمصلحة عامة لتلك الدولة المتعاقدة و على أساس عدم التمييز ووفقا لإجراءات قانونية معمول بها بصفة عامة .

2 ــ تشمل عبارة " نزع الملكية " اتخاذ أي إجراءات أخرى مثل تجميد أو تقييد الاستثمار ، أو البيع الإجباري لجميع أو جزء من الاستثمار ، أو مصادرة الأملاك التي ينتج عنها حرمان المستثمر في الواقع من ملكيته أو سيطرته على مصالحه الجوهرية في استثماره و التي قد ينتج عنها خسارة أو ضرر للقيمة الاقتصادية للاستثمار .

3 – تمنح الدولة المتعاقدة التي قامت بنزع الملكية لذوي الحقوق تعويضا عادلا و منصفا و فوريا. و تبلغ قيمة هذا التعويض القيمة الفعلية للاستثمار المنزوع ملكيته ، و يتم تحديده على أساس القيمة السوقية العادلة للاستثمار المنزوع ملكيته في الوقت الذي يسبق مباشرة إجراء نزع الملكية أو الذي أصبح فيه نزع الملكية الوشيك الحدوث معروفا بصورة علنية ، أيهما يكون الأسبق. و يتعين تحديد مبلغ التعويض المذكور وجعله قابلا للأداء ودفعه بدون تأخير . وفي حالة التأخير غير المبرر في الأداء ، تحتسب عن التعويض فائدة بسعر السوق ابتداء من تاريخ استحقاقها ولغاية تاريخ الأداء . ويؤدى التعويض للمستثمرين بعملة قابلة للتحويل كما يتم تحويله بحرية .

4 ــ إذا كانت القيمة السوقية العادلة المذكورة أعلاه لا يمكن التأكد منها بسهولة ، فإن التعويض يتم تحديده بناء على مبادئ منصفة أخذا في الاعتبار كافة العوامل و الظروف المتعلقة به مثل رأس المال المستثمر و طبيعة و فترة الاستثمار ، و قيمة الإحلال ، و الزيادة في قيمة الاستثمار و العائدات الجارية و قيمة التدفق النقدي المحتسب و القيمة الدفترية و الشهرة التجارية .

المادة (7)

تحويل المدفوعات المتعلقة بالاستثمارات

1 – تضمن كل من الدولتين المتعاقدتين للمستثمرين التابعين للدولة المتعاقدة الأخرى حرية تحويل المبالغ المتعلقة بالاستثمار ، بما في ذلك :

أ – رأس المال الأصلي أو أي رأسمال إضافي لصيانة وإدارة و تنمية الاستثمار ؛

ب – العائدات؛

ج ـ المدفوعات بموجب عقد ، بما في ذلك سداد أصل الدين و مدفوعات الفائدة المستحقة المؤداة بموجب اتفاقية قرض ؛

د ـ الأتاوات و الرسوم الخاصة بالحقوق المشار إليها بالمادة 1 الفقرة 1(د)؛

هـ – العائدات المستحقة من البيع أو التصفية لجميع أو جزء من الاستثمار ؛

و– الأموال المكتسبة و المكافآت الأخرى للعاملين المتعاقد معهم من الخارج و الذين لهم صلة بالاستثمار، و ذلك وفقا للقوانين و الأنظمة المعمول بها في إقليم الدولة المضيفة ؛

ز– المدفوعات التعويض طبقا للمادتين 5 و 6 ؛

ح– المدفوعات المشار إليها بالمادة 8 ؛

ط– المدفوعات الناشئة عن تسوية المنازعات .

2 – يتم تنفيذ تحويل المدفوعات الواردة بموجب الفقرة 1 دون تأخير أو قيود ، و بعملة قابلة للتحويل بحرية ، ما عدا في حالة المدفوعات العينية.

3 – تتم التحويلات و بدون أي تمييز ، بسعر الصرف المحدد من البنك المركزي في الدولة التي يتم فيها التحويل ، وفي حالة تطبيق أكثر من سعر صرف واحد في هذه الدولة يطبق السعر الأفضل للمستثمر .

المادة (8)

الحلول محل المستثمر

1 – إذا قامت دولة متعاقدة أو وكالتها المعنية أو أي جهة أخرى معينة من قبلها (الطرف الضامن) تأسست أو تم إنشاؤها في تلك الدولة المتعاقدة بتسديد دفعة بموجب تعويض أو ضمان ضد أخطار غير تجارية تعهدت به يتعلق باستثمار في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى (الدولة المضيفة) ، فإن على الدولة المضيفة الإعتراف :

أ– بحق الطرف الضامن بموجب القانون أو اتفاق قانوني بالحلول محل المستثمر في كل الحقوق و المطالبات الناتجة عن مثل هذا الاستثمار ،

ب– بحق الطرف الضامن في ممارسة هذه الحقوق و تنفيذ تلك المطالبات و الالتزامات المتعلقة بالاستثمار .

2 – كل نزاع ينشأ بين إحدى الدولتين المتعاقدتين و الطرف الضامن لاستثمار مستثمر تابع للدولة المتعاقدة الأخرى ، تتم تسويته وفقا لأحكام المادة (9) من هذه الاتفاقية .

المادة (9)

تسوية المنازعات بين دولة متعاقدة و مستثمر

1 – المنازعات التي تنشأ بين دولة متعاقدة و مستثمر تابع للدولة المتعاقدة الأخرى فيما يتعلق باستثمار يعود للأخير في إقليم الدولة المذكورة أولا، يتم تسويته بقدر الإمكان بالطرق الودية .

2 – إذا تعذر تسوية تلك المنازعات خلال ستة أشهر من تاريخ طلب أي من طرفي النزاع للتسوية الودية عن طريق تسليم إخطار كتابي للطرف الآخر، فإن النزاع يعرض للحل باختيار المستثمر طرف النزاع بإحدى الوسائل التالية :

أ . طبقا لأية إجراءات مناسبة لتسوية النزاع متفق عليها مسبقا ؛

ب– على محكمة مختصة للدولة المتعاقدة التي أنجز الاستثمار في إقليمها ؛

ج– وفقا لأحكام الفصل الخاص في تسوية المنازعات من الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية لسنة 1980 ؛

د– تحكيم دولي طبقا للفقرات التالية من هذه المادة .

3 – في حالة اختيار المستثمر عرض النزاع للتسوية على تحكيم دولي ، فإنه يتعين على المستثمر أيضا تقديم موافقته الخطية على عرض النزاع للتسوية بواسطة إحدى الجهتين التاليتين :

أ– المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (المركز) ، الذي تم إنشاؤه بناء على اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول و مواطني الدول الأخرى المفتوحة للتوقيع في واشنطن في 18 مارس 1965 (اتفاقية واشنطن) في حالة كون الدولتين المتعاقدتين طرفين في اتفاقية واشنطن وانطباق اتفاقية واشنطن على النزاع ؛

ب– محكمة تحكيم يتم تعيينها بناء على قواعد التحكيم الخاصة بأية هيئة تحكيم يتم الاتفاق عليها بين طرفي النزاع.

4 – تتخذ هيئة التحكيم قراراتها استنادا إلى القانون الوطني للدولة المتعاقدة *الطرف في النزاع التي يتم الاستثمار في إقليمها*، والقواعد المتعلقة بتنازع القوانين ، وأحكام هذه الاتفاقية والاتفاقات الخاصة التي تكون قد أبرمت بشأن الاستثمار، و مبادئ القانون الدولي .

5 . *تعتبر قرارات التحكيم نهائية وملزمة لكل من طرفي النزاع*، وتقوم كل من الدولتين المتعاقدتين بتنفيذ أي حكم مثل هذا فورا ، وتقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة للتنفيذ الفعال لتلك الأحكام في إقليمها .

6 – يجب أن لا تدفع دولة متعاقدة بحصانتها في أية إجراءات قضائية أو إجراءات تحكيمية أو خلاف ذلك، أو في تنفيذ أي قرار أو حكم يتعلق بنزاع استثمار بين دولة متعاقدة ومستثمر تابع للدولة المتعاقدة الأخرى. كما لا يمكن لإحدى *الدولتين المتعاقدتين، طرف في النزاع*، أن تثير اعتراضا في أية مرحلة من إجراءات التحكيم أو تنفيذ قرار تحكيمي بدعوى أن المستثمر الطرف الآخر في النزاع قد تسلم أو سوف يتسلم تعويضا يغطي جزئيا أو كليا خسائره أو أضراره بموجب تأمين .

المادة (10)

تسوية المنازعات بين الدولتين المتعاقدتين

1 ــ تقوم الدولتان المتعاقدتان ، بقدر الإمكان ، بتسوية أي نزاع يتعلق بتفسير أو بتطبيق هذه الاتفاقية من خلال المشاورات أو القنوات الدبلوماسية .

2 ــ إذا لم يتم تسوية النزاع خلال ستة أشهر من تاريخ طلب عقد تلك المشاورات أو من تاريخ طلب تسويته عبر القنوات الدبلوماسية من قبل أي من الدولتين المتعاقدتين ، وما لم تتفق الدولتان المتعاقدتان كتابة على خلاف ذلك ، فإنه يجوز لأي من الدولتين المتعاقدتين عن طريق إخطار كتابي للدولة المتعاقدة الأخرى ، عرض النزاع على محكمة تحكيم تعقد لهذا الغرض وفقا للأحكام التالية من هذه المادة .

3– تشكل محكمة التحكيم على النحو التالي : تعين كل من الدولتين المتعاقدتين عضوا واحدا و يتفق هذان العضوان على مواطن من دولة ثالثة ليكون رئيسا لهما . ويتم تعيين هذين العضوين خلال ثلاثة أشهر والرئيس خلال خمسة أشهر من تاريخ إخطار أي من الدولتين المتعاقدتين الدولة المتعاقدة الأخرى بنيتها في عرض النزاع على محكمة تحكيم.

4 . إذا لم تراع المدد المحددة في الفقرة 3 أعلاه، فإنه يجوز لأي من الدولتين المتعاقدتين في غياب أي ترتيب آخر ، أن تدعو رئيس محكمة العدل الدولية لإجراء التعيينات اللازمة . فإذا كان رئيس محكمة العدل الدولية من مواطني إحدى الدولتين المتعاقدتين أو وجد مانع يحول دون أدائه للمهمة المذكورة ، فيطلب من نائب رئيس محكمة العدل الدولية ، إجراء التعيينات اللازمة . و إذا كان نائب رئيس محكمة العدل الدولية من مواطني إحدى الدولتين المتعاقدتين أو وجد مانع يحول دون أدائه للمهمة المذكورة ، فيطلب من عضو محكمة العدل الدولية الذي يليه في الأقدمية و الذي لا يكون من مواطني إحدى الدولتين المتعاقدتين إجراء التعيينات اللازمة .

5 – تتخذ محكمة التحكيم قرارها بأغلبية الأصوات . ويتخذ هذا القرار طبقا لأحكام هذه الاتفاقية و لقواعد القانون الدولي المعترف بها ، ويكون نهائيا و ملزما لكل من الدولتين المتعاقدتين . و تتحمل كل من الدولتين المتعاقدتين أتعاب عضو محكمة التحكيم المعين من جانب تلك الدولة المتعاقدة و كذلك أتعاب ممثلها في إجراءات التحكيم . أما أتعاب الرئيس و كذلك أي تكاليف أخرى فتتحملها كلتا الدولتين المتعاقدتين مناصفة بينهما .

6 – تحدد محكمة التحكيم الإجراءات الخاصة بها فيما يتعلق بكافة الأمور الأخرى .

المادة (11)

العلاقات بين الدولتين المتعاقدتين

تطبق أحكام هذه الاتفاقية بصرف النظر عن وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية بين الدولتين المتعاقدتين .

المادة (12)

تطبيق الأحكام الأخرى

إن الاستثمارات التي تخضع لمقتضيات اتفاقية خاصة بين إحدى الدولتين المتعاقدتين ومستثمري الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع لأحكام تلك الاتفاقية الخاصة ما دامت توفر شروطا أكثر أفضلية من أحكام هذه الاتفاقية .

المادة (13)

نطاق الاتفاقية

تطبق هذه الاتفاقية على جميع الاستثمارات ، سواء الموجود منها في تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ أو التي تمت بعد ذلك التاريخ من قبل مستثمري أي من الدولتين المتعاقدتين في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى ، على أن أحكام هذه الاتفاقية لا تسري على المنازعات التي تكون قد نشأت قبل نفاذها ، وذلك ما لم يتفق طرفي النزاع على خلاف ذلك .

المادة (14)

الدخول حيز النفاذ و المدة و الإنهاء

1 – تقوم كل من الدولتين المتعاقدتين بإخطار الدولة المتعاقدة الأخرى باستيفائها للمتطلبات الدستورية اللازمة لدخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ، و تدخل الاتفاقية حيز النفاذ في اليوم الثلاثين بعد تاريخ استلام آخر إخطار .

2 – تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة عشرين سنة تجدد تلقائيا لمدد مماثلة . ويمكن لأي من الدولتين المتعاقدتين إنهاء العمل بها في نهاية فترة النفاذ الأولى أو نهاية أية فترة تجديد، وذلك بإخطار الطرف المتعاقد الآخر كتابة برغبته في إنهاء العمل بأحكام هذه الاتفاقية ستة أشهر قبل انتهاء المدة الأولى أو أي مدد لاحقة.

3 – فيما يتعلق بالاستثمارات التي أقيمت قبل تاريخ إنهاء هذه الاتفاقية، فإن أحكامها تظل سارية المفعول لمدة 10 سنوات من تاريخ إنهاء العمل بها .

4 – تحل هذه الاتفاقية مباشرة بعد دخولها حيز النفاذ ، محل الاتفاقية الموقعة بين المملكة المغربية ودولة الكويت في مجال الاستثمار و التنمية في الرباط بتاريخ 3 أبريل 1980 ، كما تحل محل اتفاق التعاون الاقتصادي و التجاري و الفني الموقع بين حكومة دولة الكويت و حكومة المملكة المغربية في الكويت بتاريخ 26 مايو 1989 في حدود المواضيع التي تعالجها هاتين الاتفاقيتين.

و إشهادا على ذلك ، قام المفوضون المعينون لكلا الدولتين المتعاقدتين بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

حررت في الكويت في هذا اليوم ثلاثون من شهر شوال 1419 هجرية الموافق ليوم 16 من شهر فبراير 1999 ميلادية ، من نسختين أصليتين باللغة العربية ، ولكل من النسختين حجية متساوية .

عن	عن
المملكة المغربية :	دولة الكويت :
فتح الله ولعلو،	علي سالم العلي،
وزير الاقتصاد والمالية.	وزير المالية ووزير المواصلات.